

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١

في شأن شروط واجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية  
وتداولها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط واجراءات اعتماد تقاوى  
الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها ،  
وتعديلاته بالقرارات الوزارية رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٩٧ ، رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٨ ،  
رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩ ، رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣ ، رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ ،  
ورقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بانشاء وحدة مراجعة وتبسيط  
الإجراءات (إرادة) :

وعلى موافقة مجلس التقاوى :

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى  
ومقرر مجلس التقاوى :

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى :

قرر :  
تعريف

مادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية في تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين قرئ كل منها :

(أ) الجهة الإدارية المختصة : هي الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بوزارة الزراعة باعتبارها جهة الاعتماد والرقابة على التقاوي .

(ب) محطة فحص التقاوي : أية محطة لفحص التقاوي تابعة للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .

(ج) منتج تقاوي الإكثار (التقاوى المعتمدة) : أى شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بإنتاج تقاوي الإكثار (المعتمدة) .

(د) وحدة إكثار وإنتاج التقاوي المعتمدة : الحقل أو الجزء من الحقل الذى يمكن تحديده وتقييذه بفواصل طبيعى أو بأى علامة مميزة أو المشتل أو الصورة أو المعلم المرخص لهم بإنتاج التقاوي .

(ه) الغريبة عن الصنف : التقاوي أو النباتات التى تختلف فى صفة أو أكثر عن صفات الصنف الذى تم توصيفه وتسجيله على أساسها وتشمل تقاوي ونباتات الأصناف والأنواع الأخرى الناتجة من الخلط الميكانيكى أو الوراثى أو الطبيعي .

(و) تداول التقاوي : هي حركة التقاوي سواء عن طريق الشراء أو البيع أو العرض للبيع أو إعادة البيع أو توزيع التقاوي أو الاستيراد أو التصدير أو النقل أو الإعداد أو التخزين أو الاتجار وذلك طبقاً للشروط والإجراءات الواردة بهذا القرار بما فى ذلك الإعلان عن أى نشاط من هذه الأنشطة أو نشر بيانات عنها .

(ز) تاجر التقاوي : أى شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالاتجار فى التقاوي فى محل أو مخزن معد لهذا الغرض طبقاً لأحكام هذا القرار .

(ح) إعداد التقاوي : يقصد بها عمليات غربلة أو تنظيف أو معالجة أو تدريج أو فرز أو تعبئة أو تجهيزه للتقاوي .

(الباب الأول)

إنتاج واعتماد التقاوى

(الفصل الأول)

**شروط إنتاج التقاوى المعتمدة لجميع درجات الإكثار**

**مادة ٢ -** تسرى أحكام الباب الثالث من قانون الزراعة المشار إليه وكذلك أحكام الباب الأول من هذا القرار على المحاصلات الزراعية الواردة بالملحق رقم (١) .

**مادة ٣ -** لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج تقانى من إحدى درجات الإكثار الآتية :

(أ) تقانى الأساس Basic Seeds : وهى التى يكون مصدرها تقانى ما قبل الأساس Pre-basic Seeds والناتجة تحت إشراف المربى المباشر والتى يتوفى فيها الصفات الوراثية للصنف وتكون مصدراً لإنتاج جميع درجات التقانى المعتمدة الأخرى .

(ب) تقانى المعتمد ١ Certified Seeds C1 : وهى التى يكون مصدرها تقانى الأساس والتى يتوفى فيها الصفات المميزة للصنف وتكون مصدراً لإنتاج التقانى المعتمدة (تقانى المعتمد ٢) .

(ج) تقانى المعتمد ٢ Certified Seeds C2 : وهى التى تنتج من تقانى الأساس أو تقانى المعتمد ١ ويتوفر فيها الصفات المميزة للصنف . ويشترط فى كل هذه الدرجات توافر المواصفات الفنية ومستويات القبول المنصوص عليها فى قرارى وزير الزراعة بشأن معاينة حقول إنتاج التقانى ، وبشأن فحص البذور المعدة للتقانى .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص في إنتاج التقاوى إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٢) ويصدر الترخيص بالإنتاج على النموذج رقم (٣) بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد سداد مصاريف الترخيص بواقع خمسة آلاف جنيه تدفع عند استخراج الترخيص ومصاريف المعاينة الواردة بالملحق رقم (١١) ويكون الترخيص سارياً لمدة خمس سنوات مع إجراء المعاينة سنوياً مقابل مائة جنيه، ويشترط للترخيص ما يأتى :

- (أ) توفر مقر إداري للجهة طالبة الترخيص به وسائل اتصال ، وكذلك توفر محطة إعداد للتقاوى مرخصة (بالتملك أو التعاقد) .
- (ب) أن يكون المدير المسؤول مهندساً زراعياً تقابلاً له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال إنتاج التقاوى ، بالإضافة إلى اجتيازه للبرنامج التدريبي الذي تعتمده الجهة الإدارية المختصة .
- (ج) توافر جهاز فني مؤهل من المهندسين الزراعيين من أعضاء النقابة بشرط ألا يقل عددهم عن اثنين في حالة إنتاج تقاوي المحاصيل الحقلية ، ومهندس زراعي واحد في حالة إنتاج تقاوي محاصيل الخضر .
- (د) توافر مساحات لإكثار التقاوى لا تقل عن مائة فدان لإنتاج المحاصيل الحقلية سنوياً وبالنسبة لمحاصيل الخضر لا تقل المساحة عن خمسة أفدنة سنوياً ، بالإضافة إلى توافر مساحات تخزينية مجهزة لاستقبال الخام بواقع واحد طن/ $m^2$  سواء بالتملك أو التعاقد .
- (هـ) وجود نظام لمراقبة الجودة الداخلية (أفراد ومعدات وأجهزة) بالتملك أو بالتعاقد مع إحدى الجهات المؤهلة المرخص لها .

(و) تعهد المدير المسئول بجهة الإنتاج كتابة بتنفيذ جميع تعليمات الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق بالمحصول المرخص بإنتاجه واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تطلبها تلك الجهة من نقاوة للغربية ونظافة وحدات الإعداد قبل البدء في إعداد صنف أو درجة إكثار مغايرة واتخاذ الإجراءات الصحية المطلوبة في أماكن التخزين والثلاجات بما يتضمن عدم خلط التقاوى وتقديم البيانات التي تطلب منه والسماح بالقيام بالتفتيش وسحب العينات طبقاً لتعليمات الجهة الإدارية المختصة .

(ز) في حالة إجراء أي تعديل في المستندات والبيانات المقدمة لاستخراج ترخيص الإنتاج أو استخراج بدل فاقد له تلتزم جهة الإنتاج بسداد مصاريف بواقع خمسة وسبعين جنيهاً عن كل تغيير أو تعديل أو إعادة استخراج لترخيص الإنتاج .

ويجب على المنتجين المرخص لهم حالياً توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ العمل به .

**مادة ٥** - يجب على المرخص له أن يتقىد إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب التصريح له بإنتاج تقاوي أيّاً من درجات الإكثار لكل صنف من أصناف المحصول المزمع إنتاجه قبل شهر من حلول موعد الزراعة مع أداه، مصاريف المعاينة المحددة بالجدول المبين بالملحق رقم (١١)، على أن يرفق به طلب التفتيش الحقلى واعتماد حقل الإنتاج وذلك على النموذج رقم (٢٢) متضمناً الرسم الكروكي لحقل الإنتاج سواء كان الإنتاج بالبذر أو بطرق التكاثر الخضرى ويكون التصريح سارياً لمدة موسم واحد سواء للمحصول أو للحقل أو لمكان الإنتاج الصادر له .

**مادة ٦ - يراعى فى إنتاج تقاوى الإكثار سواء بالبذرة أو غيرها من الطرق الأخرى ما يأتى :**

(أ) عدم إنتاج أكثر من صنف واحد خلال الموسم الواحد سواء فى ذات الحقل أو المكان المصرح به فيما عدا المحاصلات التى يتم إنتاجها فى صورة هجن أو باستخدام إحدى طرق التكاثر الخضرى .

(ب) أن يتم إنتاج التقاوى المعتمدة طبقاً للشروط والقواعد المنظمة لذلك بالنسبة لمصدر التقاوى والمحصول السابق ومسافات وزمن العزل ونسب النباتات الغريبة والطرز المغایرة والخشائش والأمراض المنقوله عن طريق التقاوى وشروط الإنتاج داخل الحقل والمشتل والصوبه والمعلم وطبقاً للمستويات المحددة لكل درجة من درجات الإكثار .

**مادة ٧ - يلتزم منتج التقاوى المرخص له بما يأتى :**

(أ) إثبات مصدر التقاوى بشرط أن تكون من الدرجة والمصدر والمواصفات التي تقرها الجهة الإدارية المختصة ومن رسالة تقاوى مسجلة لدى هذه الجهة سواء كانت محلية أو مستوردة .

(ب) زراعة التقاوى فى الحقل المحدد والمبين حدوده فى الكروكي الموضع على طلب التفتيش الحقلى والاعتماد أو فى المشتل أو الصوبه أو المعلم المرخص له بذلك .

(ج) توفير إمكانية إعداد وغريله وتعبئته وتخزين التقاوى بالطريقة التي تحافظ على جودة التقاوى المنتجة وطبقاً لتعليمات الجهة الإدارية المختصة .

(د) إمساك سجلات يثبت فيها مساحة التعاقد وكمية ونوع وصنف الإنتاج ودرجة إكثاره ومتوسط إنتاجية الفدان للحقول المقبولة طبقاً للتقدير المبدئي ، وكميات الخام الناتجة والمبيعات وكيفية التصرف فى المتختلف غير الصالح كتقاوى بما لا يتعارض مع شروط السلامة البيئية وكذلك دفاتر فواتير البيع من أصل وصورة مع اعتماد هذه السجلات والفواتير من الجهة الإدارية المختصة .

### (الفصل الثاني)

#### **شروط وإجراءات اعتماد تقاوى المحاصالت الزراعية**

**مادة ٨ -** لا يجوز اعتماد تقاوى أصناف المحاصالت الزراعية الواردة بالملحق رقم (١١) وإطلاقها للتداول إلا إذا كانت مسجلة ، ويسمح بتداول تقاوى باقى أصناف المحاصالت الزراعية بعد ثبوت صلاحيتها كتقاوى وذلك بالفحص المعملى .

**مادة ٩ -** استثناءً من المادة السابقة يجوز اعتماد تقاوى بعض المحاصيل غير المسجلة بصفة مؤقتة ولمدة محددة بناء على موافقة لجنة تقاوى المحاصالت الزراعية لاعتبارات تقدرها وبالضوابط التى تراها لحين الانتهاء من إجراءات تسجيل الصنف وفى هذه الحالة يجب أن تتبع الإجراءات والقواعد الخاصة بالاعتماد من الفحص المقللى والمعملى قبل السماح بتداول هذه التقاوى .

**مادة ١٠ -** يكون اعتماد تقاوى أصناف المحاصالت الزراعية طبقاً للمواصفات ومستويات القبول المبينة بمعرفة الجهة الإدارية المختصة ، وتصدر شهادة باعتماد التقاوى المقبولة بعد أداء مصاريف الإشراف طبقاً للجدول المبين بالملحق رقم (٢١) .

**مادة ١١ -** تتولى الجهة الإدارية المختصة توفير بطاقات اعتماد التقاوى والواردة بالملحقين رقمي (٨ ، ٨ ب) والمميزة لكل درجة من درجات الإكشار وكذلك النماذج التى تقرها الوزارة لهذا الغرض وتصرف هذه البطاقات والنماذج بعد أداء مصروفات إصدارها طبقاً للملحق رقم (٤) إلى محطات غربلة وإعداد التقاوى المرخص بها من وزارة الزراعة وللجهة الإدارية المختصة أن تصرح كتابةً بنقل هذه البطاقات أو النماذج من محطة إلى أخرى .

**مادة ١٢ -** يتم إدخال الرقم الكودى على بطاقات اعتماد التقاوى طبقاً للقواعد التى تحدها الجهة الإدارية المختصة كما هو موضح بالملحقين رقمي (٦ ، ٧) بهذا القرار .

**مادة ١٣** - تجرى تجارب مراقبة المعدودة المخلية للاعتماد على جزء من عينة رسالة التقاوى التي يتم سحبها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام هذا القرار بحيث تمثل فيها كل رسائل تقاوي درجة الأساس وثلث رسائل تقاوي درجة المعتمد ١ ونسبة (١٠٪) من درجة المعتمد ٢ وبالنسبة للمحاصيل خلطية التلقيح تمثل (٢٥٪) من رسائل التقاوي بهذه التجارب .

**مادة ١٤** - يجب أن تشمل تجارب مراقبة المعدودة المخلية أربعة أضعاف الحد الأدنى من النباتات التي تحتوى على أحد عوامل رفض حقل إكثار التقاوي (نسبة الغريبة عن الصنف أو نسبة النباتات المصابة) وذلك باستخدام عينات قياسية للمقارنة تحدد نسبتها الجهة الإدارية المختصة .

**مادة ١٥** - يجوز للجهة الإدارية المختصة تخفيض درجة إكثار حقل إنتاج التقاوي أو الناتج منه إلى درجة أدنى أو رفض اعتمادها كتقاوي وذلك إذا لم ثبت نتائج التفتيش المخلوي وتجارب مراقبة المعدودة المخلية والفحص المعملى أن التقاوي مستوفاة للمستويات المحددة للقبول المخلوي والمعملى طبقاً لأحكام هذا القرار .

### (الفصل الثالث)

#### تحديد درجات وأجيال إكثار التقاوي المعتمدة

**مادة ١٦** - لا يجوز إكثار التقاوي المعتمدة لمدة تزيد على جيلين بعد درجة تقاوي الأساس في حالة المحاصيل ذاتية التلقيح ، وجيل واحد للمحاصيل خلطية التلقيح ما عدا القطن فتقوم الوزارة بتحديد عدد الأجيال التي يسمح بانتاجها ، ولا يجوز تجاوز عدد الأجيال المسموح بإكثارها إلا في أحوال الضرورة التي تقرها الجهة الإدارية المختصة للمحاصيل ذاتية التلقيح فقط ولمدة جيل واحد هو درجة تقاوي المعتمد ٣ . Certified Seeds C3

**ماددة ١٧ - (أ)** يجب تمييز عبوات تقاوى كل درجة من درجات تقاوى الإكثار بالبطاقات الواردة بالملحق رقم (٨) والتي تعدّها الجهة الإدارية المختصة من حيث النوع واللون والمواصفات وعلى نفقة المنتج .

(ب) تولى الجهة الإدارية المختصة إصدار البطاقات المميزة لدرجات اعتماد التقاوي المختلفة بالألوان الآتية :

ن درجة تقاوى ما قبل الأساس Pre-basic Seeds اللون الأبيض ذات شريط أحمر مائل وتصرف بناءً على طلب مري، الصنف .

ن درجة تقاوي الأساس . اللون الأبيض Basic Seeds

ن درجة تقاوي المعتمد ١ Certified Seeds C1 اللون الأزرق .

ن درجة تقاوي المعتمد ٢ Certified Seeds C2 اللون الأحمر .

ن درجة تقاضي المعتمد ٣ Certifed Seeds C3 اللون الرمادي .

ن عبوات تقاوى الهجن المعتمدة صفراء اللون .

(ج) تقيز عبوات التقاوى غير الخاضعة لنظام اعتماد التقاوى والمسموح بتداولها بناءً على نتيجة الفحص المعملى بالبطاقات الواردة بالملحق رقم (٨ ب) وتكون باللون الرمادى ذات شريط أسود مائل .

(الفصل الرابع)

**الشروط الواجب توافرها عند سحب العينات للاعتماد**

مادة ١٨ - يجب إعداد تقاوى الإكثار طبقاً للقواعد المقررة من حيث محتوى الرطوبة وأن تكون مخزنة في مخازن صحية جيدة التهوية وفي العبوات التي تقرها الجهة الإدارية المختصة بحيث لا يسمح بإعادة استخدامها بعد فتحها منعاً للغش وبطريقة يمكن معها تمييز كل رسالة تقاوى وسحب عيناتها والتعامل معها بصورة مستقلة ويعيناً عن أي تقاوى مغایرة لمنع حدوث خلط بحيث يمكن تمييز نوع تقاوى الإكثار والصنف ورقم الرسالة في أي وقت وذلك قبل طلب سحب العينات رسمياً من هذه الرسائل .

**مادة ١٩** - يتم سحب العينات من رسائل تقاوى الإكثار بعد التقدم بطلب على التموزج المعهود بمعرفة الجهة الإدارية المختصة مقررًّا بما يثبت دفع مصاريف سحب العينة وفحصها للاختبارات المطلوبة طبقاً للملحق رقم (٤) ويتم سحب العينات بواسطة مفتشى اعتماد التقاوى المنوط بهم ذلك وطبقاً لتعليمات الجهة الإدارية المختصة ولجهة الاعتماد الحق فى رفض سحب العينات من رسائل التقاوى التى يثبت عدم تجانسها أو سوء تخزينها أو إذا كانت عبوات رسالة التقاوى مفتوحة .

**مادة ٢٠** - تصدر الجهة الإدارية المختصة موافقتها على اعتماد رسالة التقاوى واستيفائها لمتطلبات القبول بعد مطابقة نتائج كل من التفتيش الحقلى وتجارب مراقبة الجودة الحقلية والفحص المعملى وعند صدور هذه الموافقة يجب على محطات إعداد تقاوى الإكثار وكذلك محالج القطن تثبيت البطاقات الدالة على اعتماد رسالة التقاوى مع إزالة أى بطاقات للاعتماد من على عبوات التقاوى المرفوعة .

**مادة ٢١** - تسرى أحكام القرار الوزارى الخاص بفحص البذور المعدة للتقاوى على رسائل تقاوى الإكثار التى تؤخذ عيناتها للاعتماد من حيث حجمها وطرق أخذ العينات منها وعددها وطرق فحص هذه العينات ، ويجب أن تؤخذ عينة الرسالة من ثلاثة أجزاء ومن حجم تحدده الجهة الإدارية المختصة الأول يخصص لزراعة تجارب مراقبة الجودة الحقلية والثانى لإجراء اختبارات الفحص المعملى والجزء الثالث يحفظ لمدة لا تقل عن عام فيما عدا عينات الرسالة لدرجة تقاوى الأساس فيجب حفظها لمدة لا تقل عن ٣ سنوات لاستخدامها كعينات قياسية فى تجارب مراقبة الجودة للمقارنة مع عينات درجات الإكثار الأخرى للتتأكد من ثبات صفات الصنف .

**مادة ٢٢** - للجهة الإدارية المختصة السماح بخلط رسالتين أو أكثر من تقاوى الإكثار المعتمدة من نفس الصنف ودرجة الإكثار وخلطها لتكون رسالة واحدة بناءً على طلب منتج التقاوى وذلك بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى لحجم الرسالة المقرر على أن تنزع البطاقات المميزة للعبوات قبل الخلط وتثبت بطاقات جديدة دالة على الرقم الجديد للرسالة وفي هذه الحالة تحسب أقل القيم لصفات الجودة للرسائل المخلوطة على البطاقات الجديدة بشرط عدم تجاوز المستوى الأدنى لحد القبول .

**مادة ٢٣** - يجب أن تكون المواد المستعملة لمعاملة التقاوى كمطهرات فطرية أو كمبيدات من المواد التي توصى وزارة الزراعة باستخدامها وعند معاملة ناتج حقول إكثار التقاوي بأكثر من مادة من هذه المواد يعتبر كل جزء قمت معاملته كرسالة مستقلة .

**مادة ٢٤** - يجب غلق عبوات تقاوي الإكثار بطريقة محكمة بحيث يتعدّر فتحها دون إتلاف العبوة أو الأختام المثبتة عليها ويجب استخدام الأختام التي لا يمكن تزعّعها وإعادة استخدامها وفي كل الأحوال تستخدم بطاقات خارجية بألوان مميزة لدرجات إكثار التقاوي ومن الأنواع الآتية :

(أ) بطاقة ورقية على أن يركب بعدها مباشرة وسيلة لإحكام الغلق سواء كان من رصاص أو معدن أو من مادة أخرى تقرها الجهة الإدارية المختصة وفي حالة حياكة عبوات التقاوي آلية يكتفي بتركيب بطاقات الاعتماد بشرط تثبيت البطاقة الدالة على اعتماد رسالة التقاوي أثناء حياكة العبوة وبحيث يستحيل تزعّعها وإعادة تثبيتها بدون إتلاف بطاقة الاعتماد .

(ب) بطاقات لاصقة وتستخدم مع العبوات المصنعة من الورق أو البلاستيك غير المنسوج وتشبت بالصقها على العبوة على أن تختم بالخاتم الرسمي بعد إحكام إغلاقها .

**مادة ٢٥** - يجب اعتماد التقاوي في عبوات مطابقة للمواصفات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بحيث لا يسمح بإعادة استخدامها منعاً للغش وذلك من الجوت أو البلاستيك أو الورق أو أي مادة أخرى تقرها الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز لأى منتج للتقاوي أن يلصق أو يرفق بعبوات التقاوي المعتمدة أى بطاقات أو وضع علامات مميزة له أو كتابة بيانات عن التقاوي مشمول العبوة أو أى إرشادات خاصة أخرى إلا بعد مراجعة الجهة الإدارية المختصة لبياناتها واعتمادها وعلى أن تكون مكتوبة بطريقة واضحة وعادلة لا تتأثر بالتداول .

مادة ٢٦ - (أ) تصدر بطاقة الاعتماد طبقاً للنموذج الموضح بالملحق رقم (٨) ومتوفة باللغة العربية وبخط واضح وإذا كانت التقاوى مخلوطة ببيانات على صورة مسحوق أو محبب يذكر نوع ونسبة المبيد إلى وزن التقاوى ، وبالنسبة للتقاوى غير الخاضعة لنظام الاعتماد تصدر البطاقة المبينة في الملحق رقم (٨ ب) .

(ب) في حالة طلب المنتج تجزئة عبوات رسالة معتمدة إلى عبوات أقل في الوزن يتم إعادة تعبئتها في العبوات المطلوبة وإغلاقها وثبتت بطاقة اعتماد جديدة لإثبات تاريخ التجزئة وإعادة التعبئة .

مادة ٢٧ - يمكن لجهة إنتاج التقاوى ثبيت بطاقة تستغل في كتابة تعليمات أو إرشادات أو أي معلومات إضافية بمادة لا تتأثر بالتداول ويحظر أن تكتب بخط أكبر من الخط الذي كتب أو تكتب به بطاقة الاعتماد ويحظر تماماً إضافة أي إعلانات على بطاقة الاعتماد بجميع أنواعها ، ويسمح بإضافة ترجمة للتعليمات أو الإرشادات أو المعلومات على بطاقات المنتج بأى لغة أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٨ - إذا تم تخفيض درجة تقدير الإكثار تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة يتبع في ذلك ثبيت البطاقات المناسبة لدرجة الإكثار بعد نزع بطاقة اعتماد الدرجة المراد خفضها .

مادة ٢٩ - لا يجوز تداول التقاوى الخاضعة لنظام الاعتماد طبقاً لأحكام هذا القرار إلا في عبواتها المعتمدة المميزة بالبطاقات والأختام الصادرة من الجهة الإدارية المختصة على أن تقوم بإصدار تصاريح النقل الخاصة للتقاوى المنقوله لغرض الإعداد قبل الاعتماد طبقاً للنموذج رقم (٥) ، وكذا إصدار الاستماره ٣ اعتماد طبقاً للنموذج رقم (١٠) لكل رسالة من التقاوى المعتمدة . يتم نقلها من محطات الإعداد .

(الباب الثاني - تداول التقاوى)

(الفصل الأول - أحكام عامة)

**مادة ٣٠** - لا يجوز تداول التقاوى المعتمدة أو غير الخاضعة لنظام اعتماد التقاوى والسموح بتداولها إلا بعد تقرير صلاحيتها للزراعة طبقاً للأحكام الواردة بالقرار الوزارى المنظم لفحص البذور المعدة للتقاوى ، ولا يتم تداول التقاوى المعتمدة بأى وجه من الوجوه إلا خلال الموسم资料的上一个季节 لاعتمادها ، أما بالنسبة للتقاوى المسموح ب التداولها فيكون تداولها خلال العام资料的下一个季节 التالي لإقرار صلاحيتها للتداول .

**مادة ٣١** - يجب ألا يزيد حجم رسالة التقاوى المعدة للتداول عن الحدود المخصوص عليها قرين كل محصول بالملحق الخاص بذلك والوارد بالقرار الوزارى المنظم لفحص البذور المعدة للتقاوى ، كما يجب أن يدون بوضوح على كل عبوة من عبوات الرسالة اسم التاجر أو المصدر أو المستورد واسم المنتج وبلد الإنتاج ونوع المحصول والصنف ورقم الرسالة والعبوة وزن التقاوى الصافي والمعاملة الكيماوية إن وجدت .

**مادة ٣٢** - في جميع الأحوال يجب معاينة التقاوى المعدة للتداول في أماكن وجودها بعد انتهاء المدد المخصوص عليها في المادة (٣٠) ويجوز التصريح بتداولها بعد إجراء الاختبارات اللازمة على هذه التقاوى ويوقف سريان صلاحية التداول إذا ثبت من المعاينة والاختبار عدم صلاحية التقاوى للتداول أو تلفها أو إذا حدث تلاعع أو تلف بعبواتها أو اختمامها أو تغيير بيانات البطاقات المثبتة عليها .

**مادة ٣٣** - تؤخذ عينة ممثلة لرسالة التقاوى بواسطة مندوب الجهة الإدارية المختصة وفي حضور مندوب من ذوى الشأن أو باشتراك لجنة المحلنج في حالة سحب عينات بذرة القطن من المحالج ويراعى فيأخذ العينة وفحصها قواعد فحص البذور الواردة بالملحق المرفق بالقرار الوزارى المنظم لفحص البذور المعدة للتقاوى وتختم عبوات رسالة التقاوى بخاتم تحت الفحص .

**مادة ٣٤** - بعد ثبوت صلاحية التقاوى تختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص النهائي وتبثت عليها بطاقات الاعتماد فى حالة المحاصيل التى تعتمد تقاوي أصنافها نموذج رقم (٨) أو البطاقات الدالة على الصلاحية لتقاوي المحاصيل غير الخاضعة لنظام الاعتماد نموذج رقم (٨ ب) على نفقة ذوى الشأن ولا يجوز تداول التقاوي فى عبوات غير مميزة بالبطاقات التى تقرها الجهة الإدارية المختصة .

**مادة ٣٥** - يجوز تجزئة التقاوي التى تقرر صلاحيتها للزراعة إذا كانت معبأة فى عبوات كبيرة الحجم وذلك إلى كميات صغيرة تناسب التسويق التجارى بشرط أن يتقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة للتصریح له بالتجزئة وتتم التجزئة تحت إشرافها بشرط أن تكون العبوات مستوفاة للشروط المقررة .

**مادة ٣٦** - يجب ألا يكون المحل أو المخزن أو المكان الذى يرخص به طبقاً لأحكام هذا الباب فى مبنى مقام على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص اللازم فى إقامته طبقاً لأحكام قانون الزراعة وتعديلاته .

**مادة ٣٧** - تضبط كميات التقاوي لدى أى جهة غير مرخص لها طبقاً لأحكام هذا القرار ويحرر محضر مخالفه للمسئول عن هذه الجهة حتى ولو كانت التقاوي سارية الصلاحية ويرسل للنيابة المختصة ويتم التحفظ على التقاوي لحين تصرف المحكمة النهائى .

### (الفصل الثاني)

#### الاتجار فى التقاوي

**مادة ٣٨** - لا يجوز لأى جهة (حكومية أو خاصة) الاتجار فى التقاوي إلا فى محل أو منفذ أو مخزن معد لهذا الغرض وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة كما لا يجوز الاتجار فى التقاوي فى أماكن إعداد وغريلة التقاوي أو فى المحالج أو المعاصر وغيرها والمرخص بتشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص بالاتجار طبقاً لأحكام هذا الفصل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمحل أو للمتجر أو للمنفذ أو للمخزن أو لأماكن إعداد التقاوى أو للثلاجة مدير فنى مسئول من بين المهندسين الزراعيين المقيدين ببنقابة المهن الزراعية ويقدم ما يثبت ذلك مع المستندات الازمة للحصول على الترخيص ، كما يجب أن يجتاز المدير الفنى المسئول البرنامج التدريسي الذى تعتمده الجهة الإدارية المختصة .

**مادة ٣٩** - يقدم طلب الترخيص بالاتجاه عن كل منفذ أو محل أو مخزن أو ثلاجة أو محطة غزيلة أو فرز أو تدريج أو تعبئة أو تجزئة إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج (٩) وذلك من أصل وصورة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

- (أ) عقد تملك أو إيجار للعين المراد ترخيصها .
- (ب) صورة من رخصة فتح محل صناعى أو تجاري عن نشاط تخزين التقاوى والاتجاه فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .
- (ج) صورة السجل التجارى مثبت فيه مزاولة نشاط الاتجاه فى البذور والتقاوى الزراعية .
- (د) صورة البطاقة الضريبية .
- (ه) عقد تأسيس الشركة واسم وصفة المدير المسئول .
- (و) إقرار من الطالب بعدم مزاولة أي نشاط يخالف الغرض الصادر به الترخيص فى العين المرخص بها .
- (ز) الإيصال الدال على دفع مصاريف المعاينة المبينة فى هذا القرار فى الملحق رقم (١١) .

**مادة ٤٠** - يشترط فى المكان المطلوب الترخيص بالاتجاه فيه أن يكون :

- (أ) مزوداً بمخزن يتناسب فى حجمه وطاقته مع حجم وحركة تداول التقاوى .

- ( ب ) أن يتتوفر في المكان شروط التخزين الجيد الذي يكفل سلامة التقاوى والمحافظة عليها .
- ( ج ) أن يكون محكم البناء ولا توجد به شقوق أو ثقوب تسمح بتسرب الحشرات أو القوارض .
- ( د ) أن يكون جيد التهوية وبه مصدر إضاءة كاف .
- ( ه ) أن تتوفر به الإمكانيات الكافية لمنع تسرب المياه أو الرطوبة .
- مادة ٤١** - يقدم طلب الترخيص للثلاجات التي تستخدم في تخزين تقاوي الخضر من الأجزاء الخضرية على النموذج ( ١٢ ) المرفق وذلك من أصل وصورة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :
- ( أ ) عقد تملك أو إيجار للثلاجة المراد ترخيصها .
- ( ب ) صورة من رخصة فتح محل صناعي أو تجاري عن نشاط تخزين التقاوى والاتجار فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤
- ( ج ) صورة السجل التجارى مثبت فيه مزاولة نشاط الاتجار فى البذور والتقاوى الزراعية .
- ( د ) صورة البطاقة الضريبية .
- ( ه ) عقد تأسيس الشركة واسم وصفة المدير المسئول .
- ( و ) إقرار من الطالب بعدم مزاولة أي نشاط يخالف الغرض الصادر به الترخيص في العين المرخص بها .
- ( ز ) الإيصال الدال على دفع مصاريف المعاينة المبينة في هذا القرار في الملحق رقم ( ١١ ) .

(ح) يصدر الترخيص للثلاجة بعد إجراء المعاينة والتحقق من توافر الشروط الفنية لها ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد بذات الشروط والإجراءات ويصدر الترخيص طبقاً للنموذج (١٤) على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهرين على الأقل .

**مادة ٤٢ - (أ)** يصدر الترخيص بالاتجاه بعد إجراء المعاينة والتحقق من صلاحية المكان لتداول التقاوى ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بذات الشروط والإجراءات ويصدر الترخيص طبقاً للنموذج (١٢) على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهرين على الأقل .

(ب) في حالة إجراء أي تعديل في المستندات والبيانات المقدمة لاستخراج ترخيص الاتجاه أو استخراج بدل فاقد له يتلزم طالب الترخيص بسداد مصاريف بواقع مائة جنيه عن كل تغيير أو تعديل أو إعادة استخراج لترخيص الاتجاه .

**مادة ٤٣ -** يجب على المرخص له بالاتجاه في التقاوى وتدالوها أن يحتفظ في المكان المرخص به بسجلين أحدهما لإثبات كميات التقاوى الواردة والبيانات المتعلقة بها طبقاً للنموذج رقم (٢٤) ويخصص الثاني لقيد حركة المبيعات والبيانات المتعلقة طبقاً للنموذج رقم (٢٥) ويحرر عند البيع فاتورة لكل صنف طبقاً للنموذج رقم (٢٦) من صورتين إداتها للمشتري ويحتفظ بالثانية في المحل للرجوع إليها عند الحاجة .

ويحتفظ صاحب المحل أو مدير الشركة بالسجلات وصور الفواتير المشار إليها لمدة عام على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها ويجب اعتماد هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة ويتعين على المرخص له أو مدير المكان تقديم هذه السجلات وما يطلب منه من بيانات بمعرفة مفتشي الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثالث)

استيراد وتصدير تقاوى الحاصلات الزراعية

مادة ٤٤ - لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المجر الزراعي .

مادة ٤٥ - لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير التقاوى إلا للمرخص لهم بالتجار فيها ويقدم طلب الترخيص إلى اللجنة المختصة متضمناً :

(أ) اسم طالب الترخيص باستيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية .

(ب) رقم القيد في سجل المستوردين أو المصدرين .

(ج) صورة من ترخيص الاتجاه الساري .

(د) كمية ونوع وصنف ودرجة إكثار التقاوى المطلوب استيرادها أو تصديرها .

مادة ٤٦ - يجب تجهيز التقاوى المعدة للتصدير بمحطات إعداد مرخص بها وفحصها قبل تقديم الطلب إلى اللجنة المختصة كما يمكن تصدير أو استيراد رسالة التقاوى بدون إعداد (خام) في حالة وجود موافقة جهة الاعتماد المختصة في الدولة التي سيتم تصدير أو استيراد رسالة التقاوى إليها أو منها ، على أن تميز عبوات التقاوى في الحالتين بالأختام والبطاقات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤٧ - يجب أن تكون رسالة التقاوى معبأة في عبوات جديدة متجانسة الشكل والوزن ومن مادة تتحمل التخزين والنقل محكمة الغلق ويكتب على العبوات وبحروف واضحة باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية البيانات الآتية :

(أ) النوع والصنف إن وجد مسبوقاً بكلمة تقاوى .

(ب) الوزن القائم والصافي .

(ج) رقم الرسالة .

(د) جهة الإنتاج (جمهورية مصر العربية) .

(هـ) اسم المصدر والعلامة التجارية إن وجدت .

وفي حالة تعبئة التقاوى في عبوات صغيرة يلصق عليها بطاقة تحرر عليها البيانات المشار إليها .

مادة ٤٨ - تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولي بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع مائتين وخمسين جنيهاً عن الشهادة وتحتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص الدولي مقابل مصاريف الختم بواقع خمسين قرشاً عن كل ختم وبعد أدنى مائة جنيه عن كل رسالة ، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية OECD للدول الأعضاء بعد دفع مصاريف إصدارها بواقع مائتي جنيه عن الشهادة .

مادة ٤٩ - يجب أن يخطر المصدر الجهة الإدارية المختصة بيعاد ومكان شحن التقاوى للخارج للتحقق من مطابقة الأختام وبطاقات الاعتماد قبل التصدير وعمل محضر معاينة بذلك .

مادة ٥٠ - يجوز الترخيص بالاستيراد للجهات العلمية أو البحثية من القطاعين الحكومى والخاص أو لغرض تصدير الناتج أخضر من تقاوى الأصناف غير المسجلة بغرض البحث العلمي أو استنباط أصناف جديدة أو لتجارب تقييم الأصناف فى حدود الكيارات وبالشروط والضوابط التى تقررها لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ، ويسرى ذلك الحكم فى حالة الاستيراد للاستخدام الخاص على أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على زراعتها ولا يسمح باستخدام حاصل إنتاجها محلياً كتقاوي إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقاً لأحكام هذا القرار ، ويجوز الترخيص باستيراد تقاوى آباء هجن المحاصيل الزراعية وكذلك الأصناف غير المسجلة بغرض إنتاج التقاوى منها لتصديرها للخارج كتقاوي ، وذلك تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة ، ولا يسمح باستخدام حاصل إنتاجها محلياً كتقاوي إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقاً لأحكام هذا القرار .

وفي حالة إعداد التقاوى محلياً يجب أن يتم جرش نواتج الإعداد تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

وفي حالة ثبوت قيام المستورد صاحب الرسالة بمخالفة الغرض الذى تم السماح له باستيرادها يتم عدم السماح له بالاستيراد لمدة ستة شهور (تجميد الترخيص) ، وفي حالة تكرار ذلك لا يسمح له بالاستيراد نهائياً (إلغاء الترخيص) .

**ماده ٥١ - لا يجوز الإفراج عن التقاوى الواردة من الخارج من الدائرة الجمركية إلا إذا**

**كانت مصحوبة بالآتى :**

**(أ) الشهادة الصحية للرسالة .**

**(ب) شهادة فحص دولية أو شهادة فحص صادرة من محطة فحص رسمية بالخارج ،**  
ويستثنى من ذلك رسائل التقاوى المستوردة للجهات العلمية أو البحثية  
للقطاعين الحكومى والخاص أو للاستخدام الخاص ورسائل التقاوى المستوردة  
بغرض تصدير ناتجها الأخضر للخارج ، وكذلك رسائل تقاوي آباء الهرجن  
المستوردة ، وأيضاً تقاوي نباتات الزينة والأزهار ، ورسائل التقاوى المستوردة  
التي يقل حجم الرسالة عن عشرة أمثال حجم العينة المطلوب سحبها .

**(ج) شهادة (OECD) الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية في حالة**  
**الاستيراد من إحدى دول المنظمة .**

ولا يتم الإفراج إلا بعد ثبوت صلاحية الرسالة ومطابقتها للصنف طبقاً للمستويات  
والقواعد التي تقررها الجهة الإدارية المختصة ولجنة تقاوي الحاصلات الزراعية  
بوزارة الزراعة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المجرز الزراعى .

ويجوز الإفراج المؤقت من الدائرة الجمركية عن رسائل تقاوي الحاصلات الزراعية  
الواردة من الخارج بعد أداء مصروفات بواقع ثلاثة مائة جنيه عن كل لوطن على أن يعفى  
الصنف المخصص للتجارب بنسبة (٥٠٪) لحين ظهور نتيجة الفحص المعملى لها على أن  
يتم التحفظ على الرسالة في مخزن مرخص يتبع الجهة المستوردة للتقاوى وتحت إشراف  
الجهة الإدارية المختصة وتحرز وتختم المخازن ويحرر محضر بذلك ويوقع من صاحب الرسالة  
أو من يمثله قانوناً ولا يجوز فتح المخازن المودع فيها الرسالة إلا بحضور مندوب الجهة  
الإدارية المختصة وصاحب الشأن ولا يسمح بتداول الرسالة إلا بعد ثبوت صلاحيتها في  
الفحص المعملى والإفراج النهائي عنها واعتماد التقاوي محلياً .

وفي حالة ثبوت عدم صلاحية رسالة التقاوى المستوردة وعدم مطابقتها للصنف والمفرج عنها مؤقتاً يلتزم المستورد صاحب الرسالة بإعاده تصديرها للخارج على نفقته خلال أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بالنتيجة ، وإذا لم يتم بذلك تعدم الرسالة تحت إشراف جهة الاعتماد المختصة وعلى نفقة المستورد ، مع عدم السماح له بالاستيراد لمدة ستة شهور ، وفي حالة تكرار ذلك لا يسمح له بالاستيراد نهائياً .

**مادة ٥٢** - يجب على صاحب الشأن عند وصول الرسالة إلى الجمرك التقدم إلى فرع الجهة الإدارية المختصة التي يقع الجمرك في اختصاصها بطلب يوضح فيه نوع التقاوى والصنف ورقم اللوط ودرجة الإكشار والكمية والمصدر ونوع وحجم وعدد العبوات ورقم وتاريخ الترخيص بالاستيراد ، وعلى الجهة الإدارية المختصة سحب عينة الفحص بعد تقديم الطلب لإجراء الفحص المعلى والصحى وإجراء اختبارات مطابقة الصنف فى تجارب مراقبة المحودة الحقلية Control Plots ، ولإجراء البصمة الوراثية فى الجهة التى تحددها لجنة تقاوي المحاصيل الزراعية ، ويستثنى من ذلك رسائل التقاوى المستوردة التي يقل فيها حجم الرسالة عن عشرة أمثال حجم العينة المطلوب سحبها أو رسائل التقاوى المستوردة للجهات العلمية أو البحثية للقطاعين الحكومى والخاص أو للاستخدام الخاص أو رسائل التقاوى المستوردة بغرض تصدير ناتجها الأخضر للخارج ، وكذلك رسائل تقاوي آباء الهرجن المستوردة ، وأيضاً تقاوي نباتات الزينة والأزهار .

#### (الفصل الرابع)

##### محطات إعداد التقاوى وإزالة زغب القطن

**مادة ٥٣** - لا يجوز تشغيل محطة غربلة أو تنظيف أو معالجة أو تدريج فرز أو تعبئة أو تجزئة للتقاوى إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويقدم طلب الترخيص على النموذج (١٥) مع مراعاة جميع الشروط الفنية المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ ويجب أن تكون المحطة مرخصاً فى إقامتها وإدارتها طبقاً

مادة ٥٤ - يصدر الترخيص بعد إجراء المعاينة للتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الفنية المقررة وذلك على نموذج الترخيص (١٦) ، ويكون الترخيص سارياً لمدة عام واحد بعد دفع مصاريف المعاينة المقررة بالملحق (١١) ويجدد الترخيص بذات الشروط والإجراءات ، يقدم طلب التجديد إلى الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل ، ويشترط للترخيص ما يلى :

- ١ - مساحات تخزينية مكشوفة أو مغطاة لا تقل عن خمسين متر مربع تتضمن طريقاً لدخول السيارات للتحميل والتفريغ .
- ٢ - عنبر للفريلة به الماكينات ومساحته لا تقل عن ثلاثة مائة متر مربع وله بابان في الجهة القبلية والبحرية .
- ٣ - توفير بياراة لوضع الخام وساقية لرفع الخام إلى خزان لتخزين التقاوى سعته عشرون طناً .
- ٤ - وجود ماكينة ابتدائية وماكينة نهائية لفريلة التقاوى قدرة كل منها لا تقل عن طنين في الساعة للمحاصيل الحقلية ، مائة وخمسون كيلو جراماً في الساعة للخضر والبرسيم ، ويكون أعلاهما بلاور لشفط الخفيفة والأثريبة .
- ٥ - تواجد ماكينة إستونر وماكينة جرافتي (للفصل بالوزن النوعي) .
- ٦ - ماكينة للمعاملة الكيماوية بالمظهر السائل (تريتر) أو المسحوق .
- ٧ - مجفف للتقاوى (أو جر) لتجفيف التقاوى من المظهر السائل .
- ٨ - خزان لتخزين التقاوى سعة خمسين طناً .
- ٩ - ميزان حساس أوتوماتيك يعمل بالكهرباء وسير متحرك كهربائي وماكينات حياكة لزوم الإعداد والتعبئة .
- ١٠ - توفير وسيلة لإجراء عمليات التبخير بالغازات .
- ١١ - توفير طبالي وعروق خشبية ومشمعات للتغطية .

- ١٢ - توفير أجهزة شفط الأتربة (سيكلونات) ولها فلاتر لعدم تلوث البيئة وتجميع العادم والأتربة .
- ١٣ - توفير أجهزة أمن صناعي من خط إطفاء حريق بالمياه وخزان مياه وطفايات حريق ك ٢١ ومرخصة من الأمن الصناعي .
- ١٤ - توفير أجهزة قياس نسبة محتوى الرطوبة بالتقاوي وأجهزة قياس الحرارة .
- ١٥ - توفير مبنى إداري بالمحطة به غرف للفنيين والإداريين والعمال وكذا مهندسى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .

وفي حالة إجراء أي تعديل في المستندات والبيانات المقدمة لاستخراج الترخيص المشار إليه في المادة (٥٤) من هذا القرار أو استخراج بدل فاقد له يتلزم طالب الترخيص بسداد مصاريف بواقع خمسة جنيه عن كل تغيير أو تعديل أو إعادة استخراج له .

**مادة ٥٥** - لا يجوز إضافة أي وحدات إلى المحطة أو تغيير في مرافقها أو طاقة تخزين التقاوي بها إلا بعد تعديل الترخيص .

**مادة ٥٦** - يجب على إدارة محطة الإعداد المرخص لها عدم استقبال تقاوي خام لأى صنف من أصناف المحاصيل الزراعية الواردة بالملحق (١) إلا بوجب تصریح نقل خام الوارد بالنموذج بالملحق رقم (٥) معتمداً ومختوماً من الجهة الإدارية المختصة ، كما تقوم إدارة محطة الإعداد عند إعداد تقاوي بالمحطة باخطار الجهة الإدارية المختصة لإيفاد مندوب منها لإجراء التفتيش اللازم وكذلك عند تغيير الصنف أو درجة اعتماد التقاوي التي يتم إعدادها بما يكفل المحافظة على نقاوة الصنف وعدم خلطها ويجب تخزين متطلبات الغريلة في مكان بعيد عن أماكن تخزين التقاوي .

**مادة ٥٧** - يجب أن تحتفظ إدارة المحطة بالسجلات الازمة التي تقررها الوزارة ولمندوبي الجهة الإدارية المختصة الاطلاع على هذه السجلات في أي وقت والتوجيه إليها بالاطلاع وبيان ملحوظاتهم .

(الفصل الخامس)

محالج القطن

مادة ٥٨ - لا يجوز تشغيل محلج قطن إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بعد استيفاء جميع الاشتراطات الفنية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ ويقدم طلب الترخيص بالتشغيل على النموذج (١٧) قبل بدء التشغيل بشهرين على الأقل ويجب أن يكون المحلج مرخصاً بإقامته وإدارته طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتخطر الجهة طالبة الترخيص بالموافقة على الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً التالية لإجراء المعاينة والاختبارات .

مادة ٥٩ - يصدر الترخيص بتشغيل المحلج من الجهة الإدارية المختصة على النموذج رقم (١٨ ، ب) ويكون الترخيص سارياً لمدة عام ويبدأ من أول سبتمبر وذلك بعد دفع مصروفات المعاينة المقررة بالملحق رقم (١١) ، ويجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة على أن يقدم طلب التجديد في موعد غايته أول يوليو ويتبع في تجديد الترخيص ذات الشروط والإجراءات المقررة للترخيص .

مادة ٦٠ - يجب أن يتوفّر في أماكن تخزين القطن الزهر والبذرة شروط التخزين الجيد بما في ذلك المخازن جيدة التهوية بحيث يتم الفصل بين رسائل القطن الزهر والبذرة المعدة للتقاوى والبذرة التجارى ونوافع الخليج والكنسات بما يكفل المحافظة على نقاوة السلالات وعدم خلطها .

مادة ٦١ - يجب على إدارة كل محلج الاحتفاظ بالسجلات التي تقرها الوزارة ولمندوبي الجهة الإدارية الاطلاع على السجلات والتوجيه عليها بالاطلاع وإثبات أي ملاحظات بها .

(الفصل السادس)

معاصر الزيوت

مادة ٦٢ - لا يجوز تشغيل معصرة لزيت بذرة القطن إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط الفنية المقررة بالقرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ ويجب أن تكون المعصرة مرخص في إقامتها وإدارتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

**مادّة ٦٣** - يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج رقم (١٩) قبل شهر من بدء تشغيل المعاشرة ويرفق بالطلب جميع البيانات والمستندات الازمة ، ويصدر الترخيص على النموذج رقم (٢٠) ويكون الترخيص سارياً لمدة عام قابل للتجديد لمدد مماثلة بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل .

**مادّة ٦٤** - يجب على إدارة كل معصرة لزيت بذرة القطن مسک سجلات تحددها الجهة الإدارية المختصة ولمندوبي هذه الجهة الاطلاع على هذه السجلات وإثبات أي ملحوظات بها .

### (الباب الثالث)

#### أحكام ختامية

**مادّة ٦٥** - تعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

**مادّة ٦٦** - تلغى القرارات الوزارية أرقام : ٨٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٨٧ لسنة ١٩٦٧ ، ٩١ لسنة ١٩٦٧ ، ٩١ لسنة ١٩٦٧ ، ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ ، ٧٢٦ لسنة ١٩٩٣ ، ١٥١٧ لسنة ١٩٩٣ ، ٥١٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٧٠٠ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٨ لسنة ١٩٩٧ ، ٨٦٨ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٢٦ لسنة ١٩٩٨ ، ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**مادّة ٦٧** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٥/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حميد

**ملحق رقم (١)**

بيان الحاصلات الزراعية التي يسرى عليها أحكام الباب الثالث من قانون الزراعة  
والباب الأول من هذا القرار

(أ) الحاصلات الزراعية التي لا يتم تداولها إلا كثقاوى معتمدة

**١- الحاصلات الحقلية:**

رقم	المحصول	الاسم العلمي
١	القطن	<i>Gossypium spp.</i>
٢	القمح (الخبز والديورم)	<i>Triticum spp</i>
٣	الشعير	<i>Hordeum vulgare L</i>
٤	الأرز	<i>Oryza sativa L.</i>
٥	الذرة الشامية	<i>Zea mays L.</i>
٦	السorghum (ذرة رفيعة - سكرية - مكانتس)	<i>Sorghum bicolor (L.) Moench</i>
٧	حشيشة السودان	<i>Sorghum sudanense (Piper) Stapf</i>
٨	هجين السورجوم × حشيشة السودان	<i>Sorghum bicolor × Sorghum sudanense</i>
٩	الدخن	<i>Pennisetum typhoides</i>
١٠	الفول	<i>Vicia faba L.</i>
١١	بصل	<i>Allium cepa L.</i>
١٢	فول سوداني	<i>Arachis hypogaea L.</i>
١٣	فول صويا	<i>Glycine max (L) Merr.</i>
١٤	عدس	<i>Lens culinaris Medikus</i>
١٥	سمسم	<i>Sesamum indicum L.</i>
١٦	كتان	<i>Linum usitatissimum L.</i>
١٧	عباد الشمس	<i>Helianthus annus L.</i>
١٨	حص	<i>Cicer arietinum L.</i>
١٩	برسيم مصرى	<i>Trifolium alexandrinum L.</i>
٢٠	برسيم حجازى	<i>Medicago sativa L.</i>
٢١	ترمس	<i>Lupinus luteus L.</i>
٢٢	منج بين (عدس صيفي)	<i>Vigna radiata (L.) Wilczek var.radiata.</i>

٢- حاصلات الخضر وغيرها:

رقم	المحصول	الاسم العلمي
١	شمام	<i>Cucumis melo</i> L.
٢	بسلة	<i>Pisum sativum</i> L.
٣	خيار	<i>Cucumis sativus</i> L.
٤	فاصوليا	<i>Phaseolus vulgaris</i> L.
٥	قرع كوسة	<i>Cucurbita pepo</i> L.
٦	لوبيا	<i>Vigna unguiculata</i> (L) Walp.
٧	بطيخ	<i>Citrullus lanatus</i> (Thunb.) Matsum. et Nakai
٨	بازنجان	<i>Solanum melongena</i> L.
٩	طماطم	<i>Lycopersicon lycopersicum</i> (L.) Farwell
		<i>Lycopersicon esculentum</i> Miller
١٠	فلفل	<i>Capsicum</i> spp.
١١	البطاطس	<i>Solanum tuberosum</i>

(ب) الحاصلات الزراعية المسموح بتداولها بناءً على نتيجة الفحص المعملى

ويمكن اعتمادها عند الطلب

١- الحاصلات الحقلية:

رقم	المحصول	الاسم العلمي
١	تيل	<i>Hibiscus cannabinus</i> L.
٢	خروع	<i>Ricinus communis</i> L.
٣	قرطم	<i>Carthamus tinctorius</i> L.
٤	حلبة	<i>Trigonella foenum-graecum</i> L.
٥	بنجر السكر	<i>Beta vulgaris</i> subsp. <i>vulgaris</i>
٦	قصب السكر	<i>Saccharum officinarum</i> L.

٢ - حاصلات الخضر وغيرها:

رقم	المحصول	الاسم العلمي
١	الفراولة	<i>Fragaria Spp.</i>
٢	البطاطا	<i>Ipomoea Batata.</i>
٣	الخرشوف	<i>Cynara scolymus.</i>
٤	الثوم	<i>Allium sativum.</i>
٥	الإسبريجس	<i>Asparagus officinalis L.</i>
٦	قطاء	<i>Cucumis melo L. var. flexuosus</i>
٧	عجور	<i>Cucumis melo L. var. chate</i>
٨	قرع عسلى	<i>Cucumis pepo L.</i>
٩	بنجر الماندة	<i>Beta vulgaris L. subsp. esculenta</i>
١٠	سلق	<i>Beta vulgaris L subsp. cicla.</i>
١١	كرنب	<i>Brassica oleracea L var. capitata.</i>
١٢	قرنبيط	<i>Brassica oleracea L var. botrytis.</i>
١٣	لفت	<i>Brassica rapa L.</i>
١٤	جوجير	<i>Eruca sativa Miller</i>
١٥	فجل	<i>Raphanus sativus L.</i>
١٦	كرات	<i>Allium porrum L.</i>

**٣٠. الواقع المصرية - العدد ١٣٧ (تابع) في ١٥ يونيو سنة ٢٠١١**

رقم	المحصول	الاسم العلمي
١٧	ملوخية	<i>Corchorus olitorius</i> L.
١٨	خس	<i>Lactuca sativa</i> L.
١٩	سبانخ	<i>Spinacia oleracea</i> L.
٢٠	هندباء	<i>Cichorium endivia</i> L.
٢١	شيكوريا	<i>Cichorium intybus</i> L.
٢٢	رجلة	<i>Poitulaca oleracea</i> L.
٢٣	باميا	<i>Hibiscus esculentus</i> L.
	أبلموسكلوس	<i>Abelmoschus esculentus</i> (L.) Moench
٢٤	جزد	<i>Daucus carota</i> L.
٢٥	كرفس	<i>Apium graveolens</i> L.
٢٦	بقدونس	<i>Petroselinum crispum</i>
٢٧	ثيت	<i>Anethum graveolens</i> L.
٢٨	ينسون	<i>Pimpinella anisum</i> L.
٢٩	كمون	<i>Cuminum cyminum</i> L.
٣٠	شر حلوي	<i>Foeniculum vulgare</i> Miller
٣١	كزبرة	<i>Coriandrum sativum</i> L.
٣٢	جازون	<i>Lolium</i> spp.
٣٣	ثعيل البرمودا	<i>Cynodon dactylon</i> (L.) Pers
٣٤	الكركديه	<i>Hibiscus sabdariffa</i>

(٤) نموذج

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص

٦٣

## **تشخيص جهات إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية**

طبعة لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦



**السيد رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى**

حيث إن الجهة أو الشركة ترغب في استخراج ترخيص إنتاج تقاوى المحاصيل الزراعية.

نُتَشَرِّفُ بِتَقْدِيمِ هَذَا الْطَّلْبِ مَرْفَقًا بِصُورَةٍ رَسْمِيَّةٍ مِنْ عَقْدِ الْجَهَةِ/الشَّرْكَةِ وَقَانُونِهَا

ومن جميع العقود التي، تبين حدود سلطة المدير المسؤول بالجهة أو الشركة .

وأقر أن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتي .

تحریر فی / /

تہذیب

المدير المسؤول

## نموذج (٣)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى  
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة  
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى  
إدارة التراخيص

رقم مسلسل

ترخيص

إنتاج تقاوى المحاصيل الزراعية

الخاضعة لـ حكم القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

يصرح لشركة / هيئة : .....

والكافنة في : .....

ومكان الإعداد : .....

محافظة : ..... بإنتاج تقاوى المحاصيل الزراعية وفقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ومدة سريان الترخيص خمس سنوات تبدأ في : / / ٢٠ وتنتهي في : / / ٢٠

المدير المسؤول : .....

عنوان المخزن : .....

تحريراً في : / / ٢٠

رئيس  
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

مدير  
إدارة الترخيص

**ملحق رقم (٤)****أ- بيان مصاريف التفتيش الحقلى / إعادة التفتيش الحقلى (بالجنيه المصري)**

المد الأدنى لحقل الإثمار	للفدان	البيان
٢٠٠	٤٠	هجن المحاصيل الحقلية
١٥٠	٣٠	أصناف محاصيل مفتوحة التلقيح
١٠٠	٢٠	أصناف محاصيل ذاتية التلقيح
٢٠٠	٤٠	محاصيل الخضر

**ب- بيان مصاريف سحب العينات لرسالة التقاوى (بالجنيه المصري)**

سحب عينات رسائل التقاي	البيان
٤٠	جميع أصناف المحاصيل الزراعية

**ج- بيان مصاريف الفحص المعملى لعينة رسالة التقاوى (بالجنيه المصري)**

رطوبة	المحجرى	اختبارات روتينية	البيان
٢٥	٢٥	٧٥	عينات جميع المحاصيل الزراعية والخصوصى

**د- بيان مصاريف الفحص الصحى لرسالة التقاوى (بالجنيه المصري)**

المصاريف	البيان
١٥ جنیهًا	فحص العينة الواحدة للمرض الواحد

**هـ- بيان تكاليف إصدار بطاقات اعتماد التقاوى للائـاف بطاقة (بالجنيه المصري)**

تكاليف الإصدار	البيان
٤٠٠	بطاقة خارجية
٥٠٠	بطاقة خارجية لاصقة

بيان	تكاليف الإصدار
بطاقة داخلية	١٠٠
بطاقة خارجية <i>OECD</i>	٧٥.

ملحوظة : بخصوص التقاوى المستوردة بغرض تصدير الناتج أخضر تعفى بنسبة (٥٪) من المصاروفات المقررة للتفتيش المقللى فقط .

#### و - بيان مصاريف الاختبارات التكميلية (بالجنيه المصري)

م	نوع الاختبار	المصاريف المقررة
١	اختبار الحيوية بطريقة التترازوليم <i>Viability Test</i>	١٠٠
٢	اختبارات الحيوية (البارد - البرودة - إحداث التدهور السريع)	٧٥
٣	تقدير وزن الألف بذرة	٢٥
٤	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية <i>Electrophoresis</i> للبروتين	٤٠٠
٥	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية <i>Electrophoresis</i> لمشابهات الإنزيمات	٥٥٠
٦	اختبار تحديد الصنف بطريقة <i>DNA</i>	٦٠٠
٧	اختبار تحديد الإصابة للمرض الفيروسي أو البكتيري الواحد بطريقة <i>DNA</i>	١٥٠
٨	اختبار الحيوية باستخلاص الأجنة	٥٠
٩	تقدير نسبة بنور المحاصلات الأخرى بالعدد في وحدة الوزن	٥٠

ن يضاف (٥٪) من المصاريف المقررة في حالة البذور المغلفة صناعياً .  
ن يضاف (١٠٪) من المصاريف المقررة في حالة البذور المعاملة بأي مبيد كيميائي .  
ن تجرى هذه الاختبارات بناء على طلب صاحب الشأن وفي الحالات وللمحاصيل التي  
يمكن إجراؤها عليها بالعمل ، ولا تخضع للمواعيد المحددة بالقواعد .

(٦) نموذج



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى  
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة  
الإدارة العامة لاعتماد التقاوى

تصویر نقل تقاوی خام

رقم الترخيص :	.....	
مقدار التقاوى المطلوب نقلها	<u>إرديب</u> : ..... عبرة	
يصرح بنقل عدد العبوات المختومة برصاص تحت الفحص من تقاوى ..... صنف	.....	
اسم المنتج :	..... ناحية : ..... مركز: ..... محافظة:	
إلى محطة إعداد التقاوى :	..... بناحية : ..... مركز: ..... محافظة:	
والتابعة لـ :	.....	
رقم السيارة :	..... اسم المسائق :	
ينتهى مفعول هذا التصريح فى	..... / ..... / .....	
مهندس	مهندس	توقيع
الاعتماد المسئول	التفتيش الحقلى المسئول	المستلم

يعتمد

..... توقيع : ..... بمحافظة : .....

### ملحق رقم (٦)

#### الرقم الكودي لرسالة التقاوى

١- يتم إنشاء هذا الرقم بواسطة محطة الغربلة أو محلج القطن أو الجهة التي سيتم اعتماد رسالة التقاوى وتركيب بطاقات الاعتماد على عبوات التقاوى بها وذلك بمعاونة جهاز اعتماد التقاوى بالمحافظة، ويكون هذا الرقم كالتالي :

(أ) أول رقمين من اليسار ..... الرقمين الآخرين من سنة الاعتماد الميلادية .

(ب) الرقمين التاليين ..... الرمز الدال على درجة إكثار التقاوى .

(ج) الثلاثة أرقام التالية ..... رقم تسجيل محطة الغربلة والإعداد أو محلج القطن.

(د) الأربعه أرقام التالية ..... رقم رسالة التقاوى المسلسل .

٢- يظهر الرقم الكودي لرسالة التقاوى كالتالي :

..... / ..... / ..... / .....

رقم مسلسل الرسالة ..... رقم تسجيل محطة الغربلة ..... رمز درجة الإكثار ..... السنة

٣- تستعمل الرموز الآتية قرین درجات الإكثار التالية :

تقاوي ما قبل الأساس ..... م س

تقاوي الأساس ..... أ س

تقاوي المعتمد ١ ..... م ١

تقاوي المعتمد ٢ ..... م ٢

تقاوي المعتمد ٣ ..... م ٣

٤- تحدد جهة الاعتماد الرسمية لكل محطة إعداد وغربلة تقاوي أو محلج للقطن مجموعة من الأرقام المسلسلة لرسائل التقاوي التي سيتم إعدادها بالمحطة أو المحلج أخذًا في الاعتبار نوع المحصول سنويًا .

## ملحق (٧)

## بيان الأرقام الكودية لمحلات غربلة وإعداد التقاوى

## (١) محلات غربلة وإعداد التقاوى التابعة للإدارة المركزية لإنتجاج التقاوى

ملاحظات	الرقم الكودي	الموقع	الاسم	م
	٠٠١	سخا	سور تكس	١
	٠٠٢	سخا	روبير	٢
	٠٠٣	سخا	سيلكس	٣
	٠٠٤	سخا	روبير نقالى	٤
	٠٠٥	سدس	سدس	٥
	٠٠٦	المحيمية	المحيمية	٦
	٠٠٧	النوباوية	محاصيل	٧
	٠٠٨	النوباوية	حضر	٨
	٠٠٩	جنوب التحرير	جنوب التحرير	٩
	٠١٠	الفيوم	كفور النيل	١٠
	٠١١	الوادى الجديد	الوادى الجديد	١١
	٠١٢	الصالحية	الصالحية	١٢
	٠١٣	شرين	شرين	١٣
	٠١٤	كفر صقر	كفر صقر	١٤
	٠١٥	قويسنا	قويسنا	١٥
	٠١٦	المنيا	شوشه	١٦
	٠١٧	أسيوط	الغنايم	١٧
	٠١٨	سخا	وحدة إزالة الزغب وإعداد التقاوى	١٨

## (ب) محطات غربلة وإعداد التقاوى التابعة للهيئة الزراعية المصرية

ملاحظات	الرقم الكودي	الموقع	الاسم	م
	.٣١	طنطا	طنطا	١
	.٣٢	بهتيم	محاصيل	٢
	.٣٣	بهتيم	حضر وبرسيم	٣
	.٣٤	دمنهور	دمنهور	٤
	.٣٥	المنيا	المنيا	٥
	.٣٦	طنطا	طنطا	٦
	.٣٧	أسيوط	ديروط	٧
	.٣٨	المنصورة	المنصورة	٨

## ج - محطات غربلة وإعداد التقاوى التابعة لمركز البحوث الزراعية

ملاحظات	الرقم الكودي	الموقع	الاسم	م
	.٥١	سخا	بحوث القمح	١
	.٥٢	سخا	بحوث الأرز	٢
	.٥٣	الجميز	بحوث القمح	٣
	.٥٤	شندويل	شندويل	٤
	.٥٥	سدس	سدس	٥
	.٥٦	سخا	بحوث الذرة	٦
	.٥٧	الجميز	بحوث الذرة	٧
	.٥٨	سدس	بحوث الذرة	٨
	.٥٩	الجميز	بحوث البساتين	٩

## (د) محطات غربلة واعداد التقاوى التابعة للشركات العامة والخاصة

م	الاسم	الموقع	الرقم الكودي	ملاحظات
١	الشركة الزراعية المصرية	سدس	٧١	
٢	الشركة الوطنية لإنتاج البذور	العاشر	٧٢	
٣	شركة مصر بايونير	ميت برة	٧٣	
٤	شركة مصر هاي تك	السدادات	٧٤	
٥	شركة نوباسيد - برسيم	النوبارية	٧٥	
٦	شركة نوباسيد - محاصيل	النوبارية	٧٦	
٧	شركة فرغل للاستيراد والتصدير	المحلة	٧٧	
٨	شركة الجيزة لإنتاج البذور	أكتوبر	٧٨	
٩	شركة إيجنتكس	الإسكندرية	٧٩	
١٠	شركة فرغل للتجارة الدولية	المحلة	٨٠	
١١	شركة المجموعة المتطرفة أيديا جروب	وادي الملاك	٨١	
١٢	الشركة المصرية للبذور	الحوامدية	٨٢	
١٣	شركة دوارف للاستيراد والتصدير	الإسكندرية	٨٣	
١٤	شركة فاين سيدز	السدادات	٨٤	
١٥	المؤسسة العربية للتجارة الخارجية	قها	٨٥	
١٦	شركة الدلتا لإنتاج التقاوى	منشية هلال	٨٦	
١٧	شركة أكسترا إنتر سيد لإنتاج التقاوى	المنيا الصناعية	٨٧	
١٨	شركة عربية للاستيراد والتصدير	دنوش بال محلية	٨٨	
١٩	شركة النيل للتقاوى	السدادات	٨٩	
٢٠	شركة بيروز سيد لإنتاج التقاوى	المنيا	٩٠	
٢١	وحدة التقماوى	الإسكندرية	٩١	
٢٢	شركة هاي سيد	قلين	٩٢	

ملاحظات	الرقم الكودي	الموقع	الاسم	م
	٩٣	باب الخلق	الشركة العربية للتنمية	٢٣
	٩٤	السدادات	شركة مصر إيمكس للاستيراد والتصدير	٢٤
	٩٥	العاشرية	الشركة التجارية للتنمية وإنتاج التقاوى	٢٥
	٩٦	بني سويف	شركة الصفا الوطنية للتجارة والتنمية	٢٦
	٩٧	كفر الشيخ	الشركة المتحدة لإنتاج التقاوى	٢٧
	٩٨	كفر الشيخ	محمد وفانى	٢٨
	٩٩	العاشرية	شركة الفراعنة (نيوسيد)	٢٩
	١٠٠	حوش عيسى	شركة أجر و سيد لإنتاج التقاوى	٣٠
	١٠١	الجريدة	شركة أبو الفرج الحسيني مجاهد	٣١
	١٠٢	دمنهور	شركة سوناك	٣٢
	١٠٣	دمنهور	جمعية منتجى البطاطس	٣٣
	١٠٤	النوبالية	شركة مصطفى البحيري	٣٤
	١٠٥	إيتاى	شركة السلام	٣٥
	١٠٦	إيتاى	شركة المروة	٣٦
	١٠٧	التوفيقية	شركة نانا	٣٧
	١٠٨	نوبي / شبين	شركة ستار لتجارة الحبوب	٣٨
	١٠٩	السدادات	شركة الوادى لإنتاج التقاوى (تكنوسيد)	٣٩
	١١٠	أسيوط	شركة الوادى آراب سيد بابنوب	٤٠
	١١١	المنصورة	شركة الشروق	٤١
	١١٢	دمنهور	شركة الشيماء	٤٢
	١١٣	النجيلة	شركة سيفكو	٤٣
	١١٤	دمنهور	شركة كاسن جرين	٤٤
	١١٥	دمنهور	شركة كمال خليفة حرب	٤٥
	١١٦	السدادات	شركة النيل للتنمية (نايل سيد)	٤٦

ملاحظات	الرقم الكودي	الموقع	الاسم	م
	١١٧	كوم حمادة	شركة عبد الرؤوف حمادة	٤٧
	١١٨	إمبابة	شركة عرفة للتوريدات	٤٨
	١١٩	كوم حمادة	شركة مابا	٤٩
	١٢٠	مغنين	شركة نانا	٥٠
	١٢١	الصالحية	شركة الأهرام	٥١
	١٢٢	العامرية	شركة كاسن جرين ٢	٥٢
	١٢٣	دمنهور	شركة الشيماء	٥٣
	١٢٤	كفر الشيخ	شركة المروة سيد	٥٤
	١٢٥	سمالوط	شركة الفزاذ	٥٥
	١٢٦	السادات	شركة شمال الدلتا (ألفا سيد)	٥٦
	١٢٧	كوم حمادة	شركة أجر و أليكس	٥٧
	١٢٨	ال توفيقية	شركة الأمانة للتنمية	٥٨
	١٢٩	كفر الزيات	شركة إيفر جرين للصناعات	٥٩
	١٣٠	إيتاي	الشركة العالمية للتجارة	٦٠
	١٣١	بلبيس	شركة ليبرا للزراعة الحيوية	٦١
	١٣٢	جمصة	شركة الجزيرة للإنتاج الزراعي	٦٢
	١٣٣	جيزة	شركة إتش إم سلطان	٦٣
	١٣٤	شطانوف	جمعية منتجي البطاطس	٦٤
	١٣٥	أبو المطامير	شركة سوناك الأهلية	٦٥
	١٣٦	أيس/ الإسكندرية	شركة إكسبيو مصر ترید	٦٦
	١٣٧	الباجور	شركة نهضة مصر	٦٧
	١٣٨	كوم حمادة	شركة الصفا للتصدير	٦٨
	١٣٩	إيتاي	على محمد التمساحى	٦٩
	١٤٠	أبشواى	أبو بكر سليمان	٧٠



ملحق رقم ٨ (١)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع خدمات الزراعية والتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لاعتماد التقاوى

بطاقة اعتماد التقاوى

خارجية - داخلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

--	--	--	--

رقم مسلسل :

نوع التقاوى :

الصنف :

رقم رسالة التقاوى (اللوط) :

الوزن الصافى للتقاوى :

عام

شهر

اعتماد التقاوى :

اسم منتج التقاوى :

درجة الإكثار : (بالإضافة إلى لون البطاقة الدال على درجة الإكثار).

تقاوى مقبولة منتجة حسب شروط وتعليمات وزارة الزراعة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

توقيع مهندس الاعتماد

ملحق رقم ٨ (ب)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع خدمات الزراعية والتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لاعتماد التقاوى



CENTRAL ADMINISTRATION  
FOR CONTROL AND ACCREDITATION

بطاقة تقاوي مسموح بتداولها

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

الرقم الكودي للرسالة (رقم الرسالة/ترخيص التاجر/السنة) :

النوع :

الصنف :

نسبة الإنبعاث :

نسبة النقاوة :

تاريخ آخر فحص معملى :

نموذج (٩)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد تقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة الفراخيص

طلب

ترخيص بالاتجاه وتخزين تقاوى المحاصيل الزراعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

١- اسم الشركة أو الهيئة التجارى :

\_\_\_\_\_ ٢- مقر الشركة أو الهيئة : العنوان البريدى :

\_\_\_\_\_ ٣- رقم التليفون : رقم الفاكس :

\_\_\_\_\_ ٤- رقم السجل التجارى :

\_\_\_\_\_ ٥- رقم البطاقة الضريبية :

\_\_\_\_\_ ٦- اسم المدير المسئول ولقبه وسنه :

\_\_\_\_\_ ٧- محل ميلاده :

\_\_\_\_\_ ٨- جنسيته :

\_\_\_\_\_ ٩- صناعته :

\_\_\_\_\_ ١٠- العنوان البريدى : محل إقامته :

\_\_\_\_\_ ١١- رقم التليفون : عنوان محل الاتجاه :

\_\_\_\_\_ رقم الفاكس :

\_\_\_\_\_ ١٢- عنوان المخزن أو المخازن الملتحقة بال محل :

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد تقاوى

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بتقديم هذا الطلب حيث إن الشركة/الهيئة ترغب في الاتجاه وتدالٌ وتخزين تقاوى المحاصيل الزراعية ومرفق صور رسمية من المستندات والعقود الرسمية الخاصة بالشركة والمخزن . وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتي .

تحريجاً في / / ٢٠

توقيع  
المدير المسئول

الى تقييم منشآت إدارة الماء واعتمادها

السيد مدير فحص واعتماد التقاوى بمحافظة :  
التقاوى المرضعة بعاليه صدرت بشرافنا بطريق السيارة الجديدة /السيارة حسب البيان الملكي  
نرجو التنبيه بمراتبة وصولها .  
صورة مرسلة إلى : - إدارة مطابقة واعتماد التقاوى - للعلم والتنبيه بإجراءات اللازم .  
- الجهة المنتجة للتقاوى .  
- إدارة فحص واعتماد التقاوى بالمحافظة الواقع بها محطة الفحص .  
- الجهة القائمة برقابة وصول التعاوى المصرا .

**ملحق رقم (١١)**

**مصاريف معاينة مرافق تداول التقاوى الطالبة للترخيص (بالجنيه المصري)**

ميعاد المعاينة	مصاريف المعاينة	المجاهدة المطلوب الترخيص لها
عن كل تصريح	٢٠٠ للمحصول	جهة إنتاج التقاوى
بيانات التقاوى	١٠٠ للصنف	(حقل / صوبة / وغيرها)
حسب القرار	١٠٠ للموقع	
سنويًا	١٠٠٠	جهة إنتاج التقاوى (معمل أنسجة)
سنويًا	٢٠٠	محل التجار التقاوى والمخزن الملحق به
سنويًا	١٠٠	المخزن المنفصل عن محل التجار التقاوى
سنويًا	١٠٠	مخزن لتخزين وسائل مستوردة لتقاوى المحاصيل الزراعية المخصصة لتصدير الناتج الأخضر
سنويًا	٥٠٠٠	محطات غربلة وإعداد وتنظيف وفرز وتجزئة التقاوى
سنويًا	٣٠٠	شونة تخزين تقاوى منفصلة عن مكان الإعداد
سنويًا	٦٠٠ للكيلو الواحد بحد أدنى ٢٠٠ للكيلو الواحد	ثلاجات تخزين التقاوى
سنويًا	٢٥ للدولاب الواحد بحد أدنى ١٥٠٠ للمحلج	محلج القطن
سنويًا	٣٥ للكشنة	الشون الخارجية للمحلج أو المعاصرة
سنويًا	٣٠٠ للمكبس الواحد	مكبس قطن للتصدير
سنويًا	١٠٠٠ للكوحدة	معاصر بذرة القطن باستخدام المذيبات
سنويًا	١٥ جنية للمكبس الواحد وبحد أدنى ٧٥٠ للكوحدة	معاصر بذرة القطن باستخدام المكابس
سنويًا	١٢٥ جنية للبريمية الواحدة وبحد أدنى ٥٠٠ للكوحدة	معاصر بذرة القطن باستخدام البراريم
سنويًا	١٠٠٠ للكوحدة	وحدات إزالة الزغب

**ملحوظة :** هذه المصاريف تدفع عند تقديم الطلب بالترخيص أو تجديده مع عدم الإخلال بالرسوم المقررة قانوناً .



نموذج (رقم ١٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع خدمات الزراعية والتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص

ترخيص (رقم )

بالاتجار وتخزين تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

بصريح للتاجر / الشركة :

ب محله الكائن :

وعنوان المخزن :

المدير المسئول :

بمحافظة : \_\_\_\_\_ بالاتجار وتداول وتخزين تقاوى الحاصلات طبقاً للمادة (٥٦) من القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ويسري هذا الترخيص لمدة

تبدأ في / / وتنتهي في / /

تحريرياً في / /

رئيس

المدير

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

إدارة التراخيص

نموذج رقم (١٣)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع خدمات الزراعية والمتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص



طلب ترخيص / تجديد

تخزين تقاوي حضر معتمدة بالثلاجات

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

أولاً :

(أ) اسم الثلاجة : \_\_\_\_\_ (ب) مقر الثلاجة : \_\_\_\_\_

(ج) رقم السجل التجارى للثلاجة : \_\_\_\_\_ تاريخه : \_\_\_\_\_

ثانياً :

(أ) اسم المدير المسئول : \_\_\_\_\_

(ب) تاريخ و محل الميلاد : \_\_\_\_\_

(ج) عنوانه : \_\_\_\_\_

ثالثاً :

نوع المحصول : \_\_\_\_\_ سعة العنبر : \_\_\_\_\_

رابعاً :

طريقة التخزين : \_\_\_\_\_ نظام التبريد والتهدية : \_\_\_\_\_

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الثلاجة ترغب في استخراج ترخيص تخزين تقاوي معتمدة . نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات الازمة وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتي .

تحريرياً في / / ٢٠

توقيع

المدير المسئول

نموذج رقم (١٤)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع خدمات الزراعية والتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص

ترخيص رقم ( )

لتخزين تقاوى حضر معتمدة بالثلاجات

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم ترخيص ثلاثة :

التابعة لـ :

والكافحة في :

وذلك لتخزين تقاوى :

اعتباراً من / / ٢٠٢٠ ويكون سريان هذا الترخيص لمدة عام واحد فقط ينتهي في / / ٢٠٢١

على أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مده بشهر على الأقل للنظر في تجديده .

تحريجاً في / / ٢٠٢١

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

**نموذج رقم (١٥)**



**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قطاع خدمات الزراعية والتابعة**

**الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى**

**الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى**

**إدارة التراخيص**

**طلب ترخيص / تجديد**

**تشغيل محطة لغربلة تقاوي الحاصلات الزراعية**

**طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**

**أولاً - (أ) اسم الطالب / الشركة :**

**(ب) مقر الطالب / الشركة :**

**(ج) رقم السجل التجارى :** \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

**ثانياً - (أ) اسم المدير المسئول :** \_\_\_\_\_ (ب) الجنسية :

**(ج) تاريخ ومحل الميلاد :** \_\_\_\_\_ (د) المزهل :

**(هـ) رقم عضوية نقابة المهن الزراعية :** \_\_\_\_\_

**ثالثاً - (أ) مقر محطة الغربلة :** \_\_\_\_\_ (ب) مساحتها :

**(ج) مساحة أماكن التخزين :** \_\_\_\_\_ (د) المخازن الإضافية :

**رابعاً - (أ) عدد وحدات التنظيف :** \_\_\_\_\_

**(ب) عدد وحدات التدريج :** \_\_\_\_\_

**(ج) عدد وحدات الخلط بالمواد الحافظة :** \_\_\_\_\_

**(د) القدرة الإنتاجية لكل وحدة وماركتها :** \_\_\_\_\_

**(هـ) عدد المرازين وقدراتها :** \_\_\_\_\_

**(و) ملحقات أخرى بالمحطة :** \_\_\_\_\_

**السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى**

حيث إنني أرغب في تشغيل محطة لغريلة تقاوى المحاصيل الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها .  
أتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به الرسوم التفصيلية للمحطة بكل مشتملاتها ولكل جهاز من الأجهزة  
وترتبها بالنسبة لبعضها في عنبر الغريلة وباقى المستندات الالزمة .  
وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتي .

تحريراً في / / ٢٠

توقيع

المدير المسؤول



نموذج رقم (١٦)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع خدمات الزراعية والتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص

ترخيص رقم ( )

تشغيل محطة لغريلة تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم الترخيص للسيد :

المقيم بجهة :

بتشغيل محطة لغريلة الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها ابتداء من ٢٠ / / ٢٠

طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة لها .

ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهي في ٢٠ / / ٢٠ وعلى أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مده بشهرين على الأقل للنظر في تجديده .

تحريماً في ٢٠ / / ٢٠

(رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى



**نموذج رقم (١٧)**

**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قطاع خدمات الزراعية والتابعة**

**الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى**

**الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى**

**إدارة التراخيص**

**طلب تجديد / ترخيص**

**تشغيل محلج / مكبس / أجهزة تنظيف / شونة خارجية**

**طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**

**أولاً - (أ) اسم الشركة / الهيئة : (ب) مقرها :**

**(ج) اسم الملحج : (د) مساحته : (ه) مقره :**

**(و) الحدود : قبلي : بحري : شرقى : غربى :**

**(ز) اسم المدير المسئول : (ح) الجنسية :**

**(ط) تاريخ و محل الميلاد : (ى) المؤهل :**

**(ك) رقم عضوية نقابة المهن الزراعية :**

**ثانياً - الأجهزة والآلات :**

**(أ) آلة الإدارة الرئيسية ونوعها :**

**(ب) آلة توليد البخار ونوعها :**

**(ج) الأجهزة العلاجية ونوع كل جهاز :**

**(د) غرابيل البذرة - عددها ومقاساتها :**

**(ه) الاسبراتيرات - عددها ومقاساتها :**

**(و) دواليب الخليج - عددها وأنواعها :**

**(ز) أجهزة تنظيف المخلفات - عددها ونوعها :**

**(ح) مكابس الشعر - عددها ونوعها :**

**(ط) بيانات أخرى :**

ثالثاً - الشون الخارجية :

(أ) اسم الشونة الخارجية : \_\_\_\_\_ (ب) مساحتها : \_\_\_\_\_ (ج) عنوانها : \_\_\_\_\_

(د) المحدود : قبلي : \_\_\_\_\_ بحري : \_\_\_\_\_ شرقي : \_\_\_\_\_ غربي : \_\_\_\_\_

(هـ) البعد عن الملحظ : \_\_\_\_\_

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى  
حيث إن الشركة / الهيئة ترغب فى استخراج / تجديد ترخيص تشغيل \_\_\_\_\_ ، نتشرف بتقديم  
هذا الطلب مرفقا به المستندات الازمة لذلك ، ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات الواردة بالقانون  
رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتي .

تحريراً في / / ٢٠

توقيع

المدير المسؤول



نموذج رقم ١٨ (١)

**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة**

**الإدارة المركزية لفحص واعتماد الثقاوى**

**الإدارة العامة لمعايير وتطوير الثقاوى**

**إدارة التراخيص**

**ترخيص**

تشغيل محلج / مكبس / أجهزة تنظيف  
طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم ترخيص محلج : \_\_\_\_\_

والكافئ في : \_\_\_\_\_

وذلك على النحو التالي :

(أ) دواлиب الخليج :

كتابه	عندها	نوعها
الأرقام	بالأرقams	عادة
		سكينة
		غرفية
		ذرو
		عينات
		المجملة

(ب) مكابس الشعر :

تصدير	عادة

(ج) أجهزة تنظيف المخلفات :

وينتهي سريان هذا الترخيص في / / ٢٠ ، على أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدة  
شهرين على الأقل للنظر في تجديده .

تحريجاً في / / ٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد الثقاوى

نموذج رقم ١٨ (ب)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع خدمات الزراعية والتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص

ترخيص

شونة لتخزين أقطان الزهر ونواجع الخليج خارج الخليج

طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم ترخيص ملحج : \_\_\_\_\_ التابع لشركة : \_\_\_\_\_

والكافئ في : \_\_\_\_\_ مركز : \_\_\_\_\_ محافظة : \_\_\_\_\_

لتخزين الأقطان الزهر ونواجع الخليج لموسم ٢٠ / ٢٠ بالشونة الخارجية

الكافئ بناحية : \_\_\_\_\_ مركز : \_\_\_\_\_

مساحة الشونة : \_\_\_\_\_ فدان قيراط سهم : \_\_\_\_\_

وحدودها الأربع هي : \_\_\_\_\_

بحري : \_\_\_\_\_ قبلى : \_\_\_\_\_

شرقي : \_\_\_\_\_ غربى : \_\_\_\_\_

وذلك طبقاً لأحكام وشروط مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة له وإعادتها إلى الرقعة الزراعية فور انتهاء موسم الخليج .

تحريراً في ٢٠ / ٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

## نموذج رقم (١٩)

**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قطاع الخدمات الزراعية والتابعة**

**الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى**

**الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقانى**

**إدارة التراخيص**



CENTRAL ADMINISTRATION  
FOR PLANT PROTECTION

**طلب ترخيص / تجديد**

**تشغيل معصرة بذرة القطن**

**طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**

**أولاً : اسم الشركة أو الهيئة :** \_\_\_\_\_ المقر : \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ تاريخه : \_\_\_\_\_

اسم المدير المسؤول : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_

تاريخ و محل الميلاد : \_\_\_\_\_ المؤهل : \_\_\_\_\_

رقم عضوية نقابة المهن الزراعية : \_\_\_\_\_

**ثانياً : اسم المعصرة :** \_\_\_\_\_ المقر : \_\_\_\_\_

رقم رخصة الحكم المحلي : \_\_\_\_\_ دائمة / مؤقتة : \_\_\_\_\_

رقم البطاقة الضريبية : \_\_\_\_\_ صادرة من : \_\_\_\_\_

المساحة الإجمالية للمعصرة : \_\_\_\_\_

مساحة أماكن التخزين : (أ) داخل المعصرة : \_\_\_\_\_ م²

(ب) خارج المعصرة : \_\_\_\_\_ م²

**ثالثاً : عدد ونوع وحدات المعصرة :** \_\_\_\_\_

مذيب : \_\_\_\_\_ برام : \_\_\_\_\_ مكابس : \_\_\_\_\_ محلى / مستورد

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الشركة / الهيئة ترغب في استخراج ترخيص تشغيل معصرة بذرة قطن ، نتشرف بتقديم هذا الطلب مرافقاً به المستندات اللازمة لذلك ونتعهد بتطبيق جميع مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتي .

تحريرياً في / / ٢٠

**توقيع**

**المدير المسؤول**



نمودج (قلم) (۴۰)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع الخدمات الزراعية والتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوی

ادارة التراخيص

١٢

شغف، معاصرة بذرة القطط

طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

اسم المعاصرة :

- التابعة لشركة :

المحافظة : \_\_\_\_\_ مركز : \_\_\_\_\_ والكائنة في : \_\_\_\_\_

### **عدد وحدات العصير بالمعصرة :**

أ) مذيب:

(ب) مکاپس :

— (ج) پرائیم:

**أقصى طاقة إنتاجية يومية :**

**الشون والمخازن التابعة للمعصرة :** لا يوجد

المساحة : \_\_\_\_\_ عددها : \_\_\_\_\_

قد تم ترخيص المعاشرة ابتداءً من / ٢٠ طبقاً لأحكام وشروط مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة له ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهي في / ٢٠ وعلى أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدة بشهرين على الأقل للنظر في تجديده .

٢٠ / / تحريرًا في

۱۰

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

## ملحق رقم (٢١)

## مصروفات الإشراف (بالمجنيه المصري)

المصروفات المقررة	البيان	م
* ٢٥٠ عن كل طن * ١٠٠ عن كل طن  * ١٥٠ عن كل طن * ٧٥٠ عن كل طن * ١٠٠ عن كل طن * ٥٠ عن كل طن	<p><b>المحاصيل المقلبة المنتجة محلياً :</b></p> <p>(أ) هجن الأذرة الشامية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هجن فردية .</li> <li>- هجن ثلاثة وزوجية .</li> </ul> <p>(ب) هجن محاصيل العلف :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هجن فردية .</li> <li>- هجن ثلاثة وزوجية .</li> </ul> <p>(ج) البصل .</p> <p>(د) باقى أنواع المحاصيل المقلبة .</p>	١
* ٢٥٠ عن كل عبوة * ٥٠٠ عن كل طن * ١٥٠ عن كل طن * ٥٠٠ عن كل طن * ٢٥٠ عن كل طن * ١٥٠ عن كل طن * ٥٠ عن كل ٥ كيلو * ٢٥٠ عن كل طن	<p><b>محاصيل الخضر المنتجة محلياً :</b></p> <p>(أ) الترقيعيات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هجن (عبوات ١٠٠ جم ومضاعفاتها) .</li> <li>- أصناف .</li> </ul> <p>(ب) البطاطس .</p> <p>(ج) الطماطم والفلفل .</p> <p>(د) الباذنجان والخس والكرنب والقرنبيط .</p> <p>(ه) البقوليات (فاصوليا - بسلة - لوبيا)</p> <p>(و) باقى أنواع الخضر مثل الجرجير - الفجل - الكروات ..... إلخ .</p>	٢
	<b>المحاصيل المقلبة المستوردة :</b>	٣
* ٥٠٠ عن كل عبوة * ٢٠٥ عن كل كيلو جرام * ٧٥٠ عن كل طن * ٣٠٠ عن كل طن	<p>(أ) هجين تقاوى الخضر المعبأة في باكتات «طماطم - خيار الصوب - الفلفل - الباذنجان - الكنتالوب» .</p> <p>(ب) باقى أنواع الهجن .</p> <p>(ج) الأصناف غير الهجن .</p> <p>(د) البسلة والفاصلوليا ولوبيا وباقى البقوليات .</p>	٤
* ٥٠٠ عن كل أردب * ٣٠ عن كل قنطرار * ٣٠ عن كل طن * ٢٥٠٠ عن كل أردب	<p><b>القطن المتج معلياً :</b></p> <p>(أ) البذرة التجارى ناتج الخليج من الجهة مالكة البذرة بالمعالج المخصصة .</p> <p>(ب) نواتج الخليج الثانوية (الاسكربتو - النبق - الشرايق - ناتج العفريقة .....)</p> <p>(ج) معالجة الأثرية المعالجة .</p> <p>(د) البذرة واردة للمعصرة .</p>	٥

(\*) يتم حساب المصروفات على أساس اعتبار أن أقل من ٥٠٠ كيلو جرام يحتسب ٥٠٠ كيلو جرام ،

ومن ٥٠٠ كيلو جرام حتى ١٠٠٠ كيلو جرام يحتسب ١٠٠٠ كيلو جرام .

(\*\*\*) يتم حساب المصروفات على أساس اعتبار أن من ١ إلى ٥ كيلو جرام يحتسب ٥ كيلو جرام .

**نموذج رقم (٢٢)**

**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قطاع خدمات الزراعة والتابعة**

**الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى**

**الإدارة العامة للتفتيش الحقلى**

تاريخ تقديم الطلب : / / ٢٠

التراخيص رقم :

**طلب ترخيص**

إنتاج تقاوى بالبذرة موسم /

طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

**السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى**

تحية طيبة وبعد

أرجو الموافقة على التراخيص لـ إنتاج تقاوى : ٢٠ موسم :

وأتعهد بتنفيذ التعليمات الخاصة بهذا الشأن ودفع جميع المصروفات المقررة للاعتماد فى ظرف أسبوع من تاريخ الزراعة .

**وبياناتى كالتالى :**

اسم الطالب أو الوكيل الرسمى /

المهنة : \_\_\_\_\_ العنوان البريدى : \_\_\_\_\_  
تليفون : \_\_\_\_\_

المحصول : \_\_\_\_\_ الصنف : \_\_\_\_\_ درجة الإنتاج : \_\_\_\_\_

جهة حقل إنتاج التقاوى : \_\_\_\_\_ مركز : \_\_\_\_\_  
محافظة : \_\_\_\_\_

المساحة بالفدان : \_\_\_\_\_ طبقاً للرسم الكروكي المرفق .  
عدد القطع : \_\_\_\_\_

المحصول السابق : عام أول : \_\_\_\_\_ عام ثان : \_\_\_\_\_  
عام ثالث : \_\_\_\_\_

تاریخ : / / ٢٠ توقع الطالب (أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي) :

الحقل صالح لإنتاج التقاوى : \_\_\_\_\_ نعم : \_\_\_\_\_ لا : \_\_\_\_\_

المحصول والصنف مطابقين : \_\_\_\_\_ نعم : \_\_\_\_\_ لا : \_\_\_\_\_

المحصول السابق مطابق : \_\_\_\_\_ نعم : \_\_\_\_\_ لا : \_\_\_\_\_

مصدر التقاوى مطابق : \_\_\_\_\_ نعم : \_\_\_\_\_ لا : \_\_\_\_\_

بيانات طلب التراخيص صحيحة ومستوفاة ولا مانع من التراخيص : \_\_\_\_\_ نعم : \_\_\_\_\_ لا : \_\_\_\_\_

يعتمد

مدير

المفتش المختص

إدارة فحص واعتماد التقاوى

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

- ١ - يحرر هذا الترخيص من ٣ صور منها صورة للمنتج طالب الترخيص مع لصق الدمغة المقررة .
- ٢ - يسلم للطالب عند الموافقة على طلب الترخيص تعليمات التفتيش المقلل على حقل إنتاج التقاوى .
- ٣ - يعتمد هذا الترخيص في حالة الموافقة بالخاتم الرسمي لجهة الاعتماد .
- ٤ - يكون التوقيع مذيلاً برقم البطاقة الشخصية أو العائلية .

بعدة

تابع نموذج رقم (٢٢)



المجهة المنتجة : .....

رقم التليفون : .....

رقم الفاكس : .....

### رسم كروكي

#### بحقل إنتاج تقاوى موسم

اسم المجهة المنتجة :

عنوان المجهة المنتجة :

اسم المتعاقد / ..... محافظة : ..... ناحية : ..... مركز : .....

المساحة المتعاقد عليها : ..... فدان ..... قطعة ..... عدد القطع : ..... عروة :

تاريخ الزراعة المنتظر : / /

المحصول : ..... الصنف : ..... درجة الإكثار المزرعة :

المحصول السابق : ..... رسم كروكي لحقل الإنتاج :

شمال



ملحوظة : يدون بالرسم الكروكي أي علامات أو طرق تدل على الوصول إلى المقل

اسم مهندس الإنتاج (بجهة إنتاج التقاوى) /

التوقيع :

يعتمد / / تحريراً في :

مدير عام الإنتاج  
(بجهة إنتاج التقاوى)

نموذج رقم (٢٣)

**سجل الوارد بمحل الاتجار في التقاوى**

رقم مسلسل : ————— سجل تجاري رقم : ————— ختم الدولة  
 ( سجل الوارد )

رقم الرسالة الكودي			
النوع والصنف			
الكمية بالكيلو			
عدد العبوات			
المصدر			
تاريخ ورود الرسالة			
رقم	فاتورة الشراء		
تاريخ			
رقم الفحص			
تاريخ الفحص			
نقاؤة	نتيجة الفحص		
إنبات			
أمراض			
حشرات			
صلاحيّة التقاوى			
تاريخ الاعتماد			
رقم صحيفـة المبيعـات			
تاريخ نفاذ الرسالة			
التاجر	التوقيع		
مندوب وزارة الزراعة			
ملاحظـات			



نموذج رقم (٢٥)

**فاتورة البيع بمحل الاتجار في التقاوى**

**فاتورة تقاوي صالحة للزراعة**

رقم :

اسم التاجر / العنوان : ترخيص رقم :

اسم المشتري / ناحية : مركز : محافظة :

ملاحظات	الكمية المباعة	نتيجة الفحص					رقم العينة	تاريخ الفحص	المصدر	النوع والصنف	رقم الرسالة
		حشرات	أمراض	إنبات	نقاؤة	نقاوة					

تحريراً في ٢٠ / /

إمضاء التاجر